mroftalp htehaB ni knil muideM

الكراسي العلمية لعلماء ليبيا | شرح نظم نخبة الفكر | الشيخ نادر العمراني | الدرس : 32

نادر العمراني

في بيانا ديما معنا هذا البرنامج برعاية شركة ليبيانا للهاتف المحمول علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل - 00:00:00

فما لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم في هذه الابيات كما سبق في الدرس الماضي شرع الناظم رحمه الله في الحديث - 00:00:36

عن اقسام الحديث باعتبار منتهى الاسناد او باعتبار الى من اضيف اليه المتن. والتصور منطقي اما ان ينسب المتن الى النبي صلى الله عليه وسلم او من دونه وهو الصحابي او من دونه وهو التابع - 00:01:02

فمن دونهم. ولكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة سمي باسم وحرص المحدثون على الطقس هذا التقسيم والتفريق بينما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم وما اضيف الى الصحابي وما اضيف الى من بعده من التابعين - 00:01:22

فمن دونهم بناء على الحجية. فحديث النبي صلى الله عليه وسلم حجة باتفاق. واقوال الصحابة وافعالهم وفيها خلاف في الاحتجاج بها. اما التابعون فمن دونهم فلا خلاف في انهم آآ لا يحتجوا باقوالهم وان كانوا آآ - 00:01:42

يستأنس باقوالهم. لهذا السبب قسم المحدثون المتون المضافة هذه الاقسام فبدأ الناظم رحمه الله بالمرفوع وهو اعلاها وارفعها شأنا. ولذلك سمي مرفوعا وكان الراوي يرتقي في الاسناد درجة درجة. فاذا وصل الى غاية الاسناد ومنتهى الاسناد وهو النبي صلى الله عليه وسلم سمي - 00:02:02

حديث مرفوع قيل هذا حديث مرفوع. اذا توقف في مرتبة دون النبي صلى الله عليه وسلم وهي رتبة الصحابي سمي او قيل له موقوف اي وقف الراوي بالاسناد قبل ان يصل الى النبي صلى الله عليه وسلم. واذا وقف في مرحلة قبل ذلك وهو اذا اضيف الى - 00:02:32

او من دونه سمي مقطوعا. اي قطع عن ان يوصل به الى مراتب الاحتجاج. وهي قول النبي صلى الله وعليه وسلم او فعله او ما نسب الى الصحابة. لهذا الناظم رحمه الله بدأ بالمرفوع فقال وما من القول - 00:03:02

النبي نقل والفعل والتقرير للذي فعل. يعني اذا كل ما ننقله عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان هذا المنقول قولا له او فعلا او تقريرا لامر فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم فهو - 00:03:22

يسمى بالمرفوع. سواء كان الاسناد متصلا او غير ذلك. سواء كان السند متصلا او منقطعا فهذا يسمى المرفوع. ولذلك ذكرنا في الدرس الماضي وسيأتي معنا من كلام الشارح ان قول الناظم بالسند الموصول - 00:03:42

في الرواية هذا سنتأوله وتأولناه ايضا بان المقصود يعني بالسند اي الاضافة الموصول يعني كأنه اضفناه في روايتنا الى النبي صلى الله عليه وسلم واسندناه اليه اي آآ عزوناه اليه دون ان - 00:04:02

موصولا سواء كان ذلك تصريحا صريحا او كناية وعرفنا ذلك ان المرفوع الكناية هو في الواقع موقوف لفظا يعني في ظاهر الحديث يكون الحديث مضافا الى الصحابي لكن لكونه لا يقال من قبيل الاجتهاد او نحو ذلك - 00:04:22

مما سيأتي معنا اليوم حكم له بالرفع. فيقال هذا موقوف لفظا له حكم الرفع. والمقصود له حكم الرفع اي يحتج به كما يحتج

بالاحاديث المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك ادرجه الناظم هنا - 00:04:45
من ضمن المرفوع. طائفة من اهل العلم يذكرونه من ضمن الموقوف. فيقولون هذا موقوف لفظا لكن له حكم الرفض او مرفوع حكما. والناظم ذكره من ضمن المرفوع تبعا للحافظ ابن حجر. فقال فذاك بالمرفوع عند - 00:05:05
لهم سمي اي عند المحدثين يسمى بالمرفوع. نعم. قال الشارح رحمه الله تعالى ما موصولة او نكرة؟ ما في قوله وما هذه اما ان نقول انها اسم موصول بمعنى الذي او - 00:05:25
هي نكرة موصوفة. فاذا قلنا هي آآ اسم موصول احتاجت الى آآ صلة فقال ونقل صلته يعني وما التقدير وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من القول والفعل والتقرير فذاك بالمرفوع عندهم سمي. او تكون نكرة موصوفة ووصفها - 00:05:45
ها هو ايضا جملة نقل. فيكون المعنى ايضا وما نقل او اي شيء ما اذا كانت بمعنى النكرة الموصوفة تأكل بمعنى اين؟ فيكون المعنى اي شيء نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان قولا او فعلا - 00:06:15
او تقريرا فهذا يسمى عند المحدثين بالمرفوع. ونقل صلته او صفته وفذاك مع خبر خبره وعن النبي متعلق بنقل ومن القول ومع ذاك مع خبره ذاك آآ بالمرفوع عندهم فذاك - 00:06:35
هذا هو خبر فذاك ذاك اسم اشارة مبتدأ. وخبرها سمي فذاك مع خبرها خبر لما يعني الذي وصلته الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ما له سمي بالمرفوع - 00:06:57
ومن القول ومع عطف وما عطف عليه بيان لما. يعني ما من القول وعطف عليه والفعل والتقرير هذه كلها بيان لما لان ما اي شيء بمعنى اي شيء او الذي فما هو هذا؟ سواء كان - 00:07:17
قولا او فعلا او تقريرا. وللذي فعل متعلق بالتقدير وحده. الذي فعل وللذي فعل متعلق بالتقرير وحده. طيب يعني اه اقر النبي صلى الله عليه وسلم الشيء المفعول يعني للذي فعل. نعم. يعني ان المحدثين يسمون المرفوعة - 00:07:40
كما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية هذا هو المعنى الاجمالي لهذه الابيات ان المحدثين يسمون بالمرفوع ما هو الشيء الذي يسمونه بالمرفوع؟ اي شيء نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية سواء كان قولا او فعلا - 00:08:00
او تقريرا قال بسند متصل او غير متصل. لان هذا المبحث من مباحث المتن لا ينظر فيه الى الاسلام ولا عبرة بالاسناد مطلقا ولهذا لو قال قائل منا اليوم قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا فهو مرفوع مع اننا نذكره - 00:08:20
وبلا اسناد. لو قال قائل اليوم فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا. هو مرفوع ايضا. مع انه لم يذكر له اسناد العبرة في هذا التقسيم هو ان المتن الى من اضيف. فاذا اضفناه وانتبهوا نقول اضيف لا عبرة - 00:08:40
بالمضيف من هو سواء كان من اضافه الصحابي سواء كان من اضافه التابعي سواء كان من اضاف هذا المتن الى النبي صلى الله عليه وسلم كائنا من كان ولو كان واحدا منا. نعم. وقال الخطيب هو ما - 00:09:00
اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم. طيب الخطيب البغدادي لما عرف المرفوع قيده بقوله هو ما اخبر فيه الصحابي وظاهر هذا انه يشترط ان يكون من اضاف هذا المتن الى النبي من؟ الصحابة. لا - 00:09:17
هذا غير مراد وقالوا انما هو قيد خرج مخرج الغالب. اذ الغالب من الذي ينسب الاحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم الصحابي والا فانه لا يقصد بذلك اه اخراج من سواه. فعلى هذا لا تدخل مراسيل التابعين - 00:09:37
ومن بعدهم يعني اذا اعتبرنا ان ذكر الخطيب البغدادي لقوله ما اخبر فيه الصحابي اذا اعتبرنا ان هذا قيد معتبر لا دل ذلك على انه لو اضافه التابع الى النبي هل يسمى مرفوعا؟ لا وما اضافه التابعي الى النبي - 00:09:57
صلى الله عليه وسلم ما ماذا يسمى؟ مرسل. فعلى هذا اذا لا تدخلوا مراسيل التابعين ومن بعدهم من اتباع التابعين ومن دونهم لكن هذا غير صحيح وغير مقصود ولهذا الحافظ ابن حجر تأول عبارة الخطيب وقال انه - 00:10:17
قيد خرج مخرج الغالب. وكما هو معلوم ان القيد اذا خرج مخرج الغالب فانه لا يعد قيدا. نعم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوعة في مقابل في مقابلة المرسل فقد عنا بالمرفوع المتصل. طيب هنا الان هذا استعمال خاص - 00:10:37

في موطن خاص وهو احيانا عند في في بعض الاحاديث التي يختلف فيها على راو ما احيانا اهل الحديث فيقولون رفعه فلان يعني من من الاحاديث التي يختلف فيها على الراوي فبعض الرواة يرفعه مقابل المرفوع ماذا - 00:10:59
يفترض مقابل المرفوع ما هو الموقوف نقول رفعه فلان الى النبي صلى الله عليه وسلم والاخر لم يرفعه يعني اذا وقف عند الصح عند من دونه. نعم من كلام الصحابة. فعلى هذا اذا يفترض ان مقابل المرفوع هو الموقوف. لكن - 00:11:22
وجدنا بعض اهل العلم يعبرون في بعض الاحاديث قال ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل. يعني يقول رفعه فلان وارسله فلان لما يقول ارسله فلان نعلم ان مقصوده بكلمة الرفع ليس مطلق الرفع وانما مرفوع مخصوص. ولهذا قال - 00:11:47
دعنا بالمرفوع المتصل. لان مقابل الارسال ما هو؟ نقول ارسله فلان يعني لم يذكر الصحابي في الاسناد ومن وصل الاخر نقول وصله بذكر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم. فلهذا اذا قوبلت - 00:12:11
مرفوع بالمرسل فيعنى بها مرفوع خاص. وهو المرفوع بقيد الاتصال. فان قيل يقول الشيخ بالسند الموصول يخرج ما كان بالسند الذي فيه حتف وهو من قبيل مرفوع عند الجمهور. ولهذا سبق وقلنا ان المرفوع - 00:12:30
لا ينظر فيه الى الاسناد لكن الناظم وهو مقصوده بقوله الشيخ قال بالسند الموصول في الرواية كأن ظاهر هذا انه يشترط للمرفوع ان يكون الاسناد متصلا نعم قال وهذا يعني مخالف لرأي الجمهور. قلت قلت ليس قوله بالموصول بالمعنى. بالمعنى المصطلح - 00:12:50
صفة للسند ليس قوله الموصول بالمعنى المصطلح يعني ليس المقصود بالموصول هو المتصل عند المحدث طيب من مع المقصود؟ المقصود المعنى اللغوي المتصل بالنبي يعني اضيف الى النبي. نعم. وانما هو بالمعنى اللغوي - 00:13:15
صفة للقول والفعل والتقرير. والى النبي متعلق به. والى النبي متعلق به. يعني اذا لما قال وما من القول عن النبي نقل والفعل والتطهير للذي فعل بالسند الموصول في الرواية يعني بالسند - 00:13:35
ما المقصوده بالسند الموصول؟ اي السند المضاف الى النبي بغض النظر عن كونه متصلا او منقطعا. لماذا تأول هذه حتى لا يخالف قول الناظم قول الجمهور وقول صاحب النخبة. نعم - 00:13:55
لو كان مقصوده بالمتصل الاتصال الاصطلاحي لكان هذا خطأ والى النبي متعلق به وصريحا صفة لمصدر محذوف. اي وصلا والمعنى وما من القول والفعل والتقرير الذي وصل بالنبي وصل بالنبي صلى الله عليه وسلم. واضيف اليه سواء كان السند موصولا - 00:14:15
معنى المصطلح بان لم يحذف منه شيء او غير موصول بان حذف منه فان قيل قوله بالسند يخرج المعلق الذي حذف جميع سنده قلت ليس قوله بالسند متعلقا وانما هو حال من القول. وما عطف عليه - 00:14:41
والمعنى وما من القول والفعل والتقرير حال كونه بسند سواء نقل بسند او بغير سند فليتأمل. طيب فليتأمل بل هو وكأن الان الشارع يشعر بان في تأويله نوع من التعسف والتكلف لكنه اضطر الى هذا - 00:15:03
كانه لظهور هذا المعنى ولعلمه لان الشارح ابن الناظم رحمهم الله جميعا وسائر ائمة المسلمين لهذا السبب كأنه تأول ذلك لعلمه بذلك. فاذا بالسند الموصول المقصود ان كان مقصود الناظم انه - 00:15:23
وبالمعنى اللغوي يعني بمعنى اضيف الى النبي ايا كان سنده فهذا صحيح. اما اذا كان يقصد انه بالسند المتصل عند المحدثين فلا شك انه شيء لا يوافق عليه وقد خالف به جمهور اهل العلم. نعم. مثال مرفوع - 00:15:43
مثال مرفوع صريحا. الان المرفوع الصريح هو حديث يكون اخر اسناده النبي صلى الله عليه وسلم فيقال مثلا حدثنا فلان اخبرنا فلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات هذا حديث مرفوع - 00:16:03
بغض النظر انا لم اذكر اسنادا. احيانا نقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا. هذا مرفوع مرفوع مرفوع قولي صريح. لماذا؟ لانه نسب القول الى النبي صلى الله عليه وسلم. الفعل كان يقال - 00:16:23
كان النبي صلى الله عليه وسلم مثلا اذا افتتح الصلاة كبر كان اذا جاءه رجل بصدقته قال اللهم اغفر لال ابي اوفى فمثل هذا هذه

افعال نسبت الى النبي صلى الله عليه وسلم. كان حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع - 00:16:43
الدباء من القصعة. هذا فعل نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فعل صريح. ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا نسميه مرفوع فعلي صريح. مثال المرفوع الصريح اذا كان تقريرا ان يقال فعل - 00:17:05
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا. كما قيل مثلا آآ حديث ان خالد بن الوليد اكل الضب. في مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه. فهذا نقول مرفوع لكنه مرفوع قولي فعلي لم يفعل شيئا النبي بل هو اقر خالد - 00:17:25
ولهذا نقول مرفوع تقريري. صريح ام كناية صبيح ثم ستأتي الكناية نعم هؤلاء هم عقل يبي علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبي مثال المرفوع صريحا من القول قول الراوي صحابيا كان او غيره. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابي حدثني - 00:17:45
انا او سمعت رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم. الان في الاولى قال قول الراوي صحابيا كان او غيره قال رسول الله. وفي الثانية يقال قول الصحابي فقط ما الفرق بينهما - 00:18:23
الاولى قال قول الراوي صحابيا كان او غيره. قال رسول الله. ثم قال وقول الصحابي حدثنا وسمعت رسول الله. الاتصال عدمه هادي كيخشو يدخل فيها المراسيل وما لولا. ليش لماذا الثانية قيدها بالصحابة - 00:18:39
ايوة لانه صرح بالسماع هنا. لانه لن لن يسمع منه الا ان صحابي لانه مسلم اذا روينا عنه فهو اذا صحابي ولهذا قوله حدثنا او سمعت لن تحصل الا من الصحابة. اما - 00:18:59
قال يمكن الواحد منا اليوم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد حديثا مرفوعا صريحا. نعم مثال الكناية مثاله كناية مثاله يعني مثال المرفوع القولي. اذا كان كناية. نعم. اي حكما - 00:19:17
قول الصحابي الذي ليس من بني اسرائيل ولا نظر في كتب اهل الكتاب ما يكون عن الامور الماضية. كبدء الخلق وقصص الانبياء او عن عن او عن الاتية او عن الامور الاتية كالملاحم والفتن. او عن ثواب مخصوص او عقاب مخصوص يترتب - 00:19:37
على عمل مخصوص كقول ابن مسعود رضي الله عنه من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم. لان لا يقوله الصحابي الا بتوقيف. طيب مثال اذا المرفوع القولي الحكمي او كناية - 00:19:57
هو قول الصحابي شيئا لا مجال للرأي والاجتهاد فيه. فالان لما نقف على الاسناد يكون ظاهر ان اخر راوي مذكور من هو؟ الصحابي. لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم. اذ لو ذكرنا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:17
كان مرفوعا صريحا لكن هذا لا نقول مثلا عن ابن عمر رضي الله عنه قال او قال ابن عمر رضي الله عنه من فعل كذا فله مئة حسنة تقدير الثواب المخصوص. او من فعل كذا فعليه من الوزر مثل كذا. تقدير العقاب - 00:20:37
هل يمكن ان يجتهد انسان فيكتشف مقدار اه الثواب الذي لعمل معين؟ لا يمكن ان يجتهد فيقرر ويقدر ان العمل مرغب فيه. وانه مما يحبه الله ورسوله وان له ثوابا. لكن - 00:21:01
مقدار الثواب هل هو امر يستنتج بالقياس وبالتفكير؟ لا. طيب من الذي آآ من اين اتى به هذا الصحابي هو لابد لا يكون الا من الشارع. اه الناظم رحمه الله تبعا لابن حجر قيد هذا - 00:21:21
قيد ان يكون الصحابي ليس من بني اسرائيل. يعني ليس من اهل الكتاب ولا نظر في كتب اهل الكتاب. لماذا؟ لانه في نظر الحافظ ابن حجر لو كان من اصلا من اهل - 00:21:40
قد يكون قد اخذ هذا عن من؟ عن الكتب التي قبلنا. والنبي صلى الله عليه وسلم قد اذن لنا في حديثي عن بني اسرائيل قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج. وقال حدثوا عن بني اسرائيل ولا تصدقوهم ولا - 00:21:57
فقال لعله اذا اذا كان الرأس صحابي من من اهل الكتاب كان من اهل الكتاب او آآ اخذ قد نظر وفي كتب اهل الكتاب مثل عبدالله بن عمرو بن العاص حينها لا يحكم لحديثه بالرفع حكما وان - 00:22:17
يبقى موقوفا خشية ان يكون قد اخذ هذا عن بني عن كتب بني اسرائيل عن بني اسرائيل. هذا رأي الحافظ ابن حجر وهناك رأي اخر

لا يفرق بين من اخذ عن اهل الكتاب ومن لم يأخذ. وهذا هو الصحيح والله اعلم. لان الصحابي لا يذكر هذا في - 00:22:37
مقام الاحتجاج وهو قد اخذه عن بني اسرائيل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عن بني اسرائيل ولا تصدقوهم ولا تكذبوهم تنزه الصحابي الصحابة رضي الله عنهم ان ينقلوا هذا عن بني اسرائيل دون ان يبينوا ذلك. فمن اراد ان ينقل - 00:22:57
عن اهل الكتاب فعليه ان يبين ذلك. اما ان يسكت ويسوقه مساق الاحتجاج فهذا في الاصل يدل على انه ما اخذه من النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال الامور الماضية او الملاحم وقصص اللاحقة التي - 00:23:20
ستأتي كان يتحدث عن الامور التي تحصل يوم القيامة او ما يوجد في الجنة او ما يوجد في النار من العذاب والعياذ بالله. هذه كلها تحتاج الى موقف يوقفه عليها فنقول في الغالب انما اخذها عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:40
يقول له حكم الرفض. ومن هنا لما قلنا له حكم الرفع يعني نحتج به كما نحتج بالمرفوع الا الا ماذا؟ اذا عارضه مرفوع صريح حينها نقبل المرفوع الصريح ونحمل هذا على انه لا - 00:24:00
انه اخذه عن بعض اهل الكتاب مثلا. نعم. وانما قال قلنا ليس من بني اسرائيل ولا نظر في كتب اهل كتابي لان من كان من بني اسرائيل كعبد الله بن سلام او ممن نظر في كلامهم كعبد الله بن عمرو بن العاص فانه حصل له في وقعة - 00:24:20
في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب. لا يحمل ذلك منه لا يحمل ذلك منه على الرفع. لاحتمال ان يكون نقله عن اهل الكتاب هو الاحتمال موجود في قوله لاحتمال ان يكون نقله لكن هل هو احتمال غالب او احتمال نادر ضعيف - 00:24:40
ضعيف. ولهذا اه الاصل ان يحمل على انه مرفوع حكما. اه الا اذا عارضه ما هو اقوى منه او ادل على الرفع. نعم. الدين ضعيف. ومثال مرفوع صريحا من الفعل - 00:25:00
قول الصحابي فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا. او رأيته يفعل كذا. وقول غيره فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا. يعني اذا ايضا في المرفوع الصريح الفعلي لا فرق في ان ينسبه الصحابي. او ان ينسبه من دون الصحابي الى النبي - 00:25:17
صلى الله عليه وسلم. فلو قال قائل آآ توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على خفيه. مرفوع سواء كان القائل الصحابي او من دونه ولو كان واحدا منا. طيب هذا مرفوع قولي ولا فعلي؟ فعلي. صريح او - 00:25:37
كناية صريح لماذا؟ لانه ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ والدي رحمه الله ولا حتى فعل فعل مرفوع حكما ولا يكون مرفوعا صريحا. طيب الان لما ذكر المرفوع الصريح من الفعل - 00:25:57
المقتضى التقسيم السابق ان يذكر لنا الان مرفوع الكناية الفعلي الكناية. فقال نقل عن والده الناظم قال لا يتأتى فعل مرفوع حكما الا وهو مرفوع صريحا هذا رأي الشمني لكن الحافظ ابن حجر ذكر له مثالا فقال وقال الحافظ في شرح النخبة مثاله ان يفعل - 00:26:17
ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك من فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني اذا الان مثال اللي عند الحافظ ابن حجر ان يفعل الصحابي امرا لا مجال للرأي فيه - 00:26:48
طيب هذا الفعل الان هل نقول له حكم الرفع ام لا؟ ما دام انه امر لا مجال للرأي فيه هو مثل قال كما قال الشافعي في صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين. صلاة الكسوف هل يمكن لشخص ان يستنتج انها ثلاث ركوعات - 00:27:06
في ركعة واحدة او هو او هو شيء ينص عليه الشارع ويبينه الشارع. العبادات توقيفية ليس فيها ليست مجالا للاجتهاد. فلما فعل هذا علي نقول من علمه ذلك؟ اخذه عن اهل الكتاب النبي - 00:27:26
صلى الله عليه وسلم. فهذا الان اه مرفوع حكم وفعل او او قول فعل. طيب هنا الان كأن ظاهر هذا الكلام انه يخالف كلام الشمني الناظم الذي قال لا يتأتى فعل مرفوع حكما - 00:27:46
طيب الان سيجمع بينهما قال واقول واقول لا يلزم من كونه عند الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون عند له من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله. يعني اذا والان فعل علي لو سلمنا به طيب هل هذا بالضرورة - 00:28:06

ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف بثلاث ركعات في كل ركعة او ممكن يكون قولي صلاة الكسوف فقال اذا صليت الكسوف فصلي في كل ركعة ثلاث ركوعات - 00:28:28
ممكن ولهذا اذا هل بالضرورة ان يكون هذا من المرفوع الفعلي ما دام ان الصحابي فعله فعلا ممكن يكون قولي ولهذا كلام تقي الدين الشمني ولا يتأتى فعل مرفوع حكما ولا يكون مرفوعا صريحا. يعني لا نجزم بانه مرفوع - 00:28:46
فعلي حكمي الا اذا وقفنا عليه مرفوعا منسوبا الى النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل. اما مجرد الاتك على كونه آآ فعلا لا يقال لا يشار اليه بالرأي. فحينها يمكن ان نقول انه اخذه عن النبي - 00:29:08
صلى الله عليه وسلم لكن قولا وليس فعل ومثال مرفوع صريحا من التقرير ان يقول الصحابي فعلت او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او يقول غيره فلان او فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يذكر انكاره لذلك. وهذا الان مثال للتقرير الصريح. فعل - 00:29:28
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او فعلت امام النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولم ينكر علي ذلك. ومثاله حكما حديث حديث المغيرة ابن شعبة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافر فانه لانه - 00:29:52
يستلزم اطلاع النبي صلى اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. واقرارهم عليه وقال الحاكم والخطيب انه ليس بمرفوع. طيب مثال هذا الان الذي ساقه ان الصحابة كانوا يقرعون باب النبي صلى الله عليه وسلم باطفالهم - 00:30:12
هل هذا الان اه مرفوع صريح ولا مرفوع حكما ولا موقوف اصلا؟ ليس موقوفا تمام هاي مرفوع صريح ولا حكمي؟ لا خليك من سياق الكلام انا برأيكم انتم هو الان لما قال كنا نقرع باب النبي صلى الله عليه وسلم بالاظافير - 00:30:31
طيب هذا الان آآ نجزم باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه ام لا؟ يعني انت الان لو جاء واحد عند باب دارك ليست وكدور اليوم الدار اللي كان اذا كانت عائشة رضي الله عنها وارضاها نائمة واحتاج النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيسجد يغمزها - 00:31:06
حتى تسحب رجليها رضي الله عنها وارضاها. فجاء واحد وقرع عليك الباب باظافره تسمع القرع ولا لا تسمع تسمع القرع اذا هذا نزم باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه ام لا؟ ولهذا الذي يبدو لي والله اعلم انه من باب - 00:31:30
التقرير الصريح وليس من باب الكناية لانه يعني فيه اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لقرع اصحابه عليه باظافرهم. فهذه سنة تقريرية. في حضرته نعم فعل بحضرته سواء كان خلف الباب او معهم لكن - 00:31:51
نظم باطلاعه عليه. ما هو المثال السليم في رأيي والله اعلم المرفوع التقريري الحكمي الان كنا نرى او كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا قال الصحابي كنا نفعل مثلا حديث - 00:32:11
سعيد الخضري كنا نعزم والقرآن ينزل هنا الان هل ذكر الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليهم واقرهم هل الشأن ان الرجل مع بيته مع اهله ليس من الشأن الذي يطلع عليه. فنقطع الان ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حاضرا - 00:32:31
طيب لكن لما كان الزمن زمن نزول القرآن فلو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن ولذكر الله جل وعلا لنبيه صلى الله عليه وسلم وقال له نبه اصحابك الا يفعلوا كذا وكذا لانه محرم. صح؟ ولهذا - 00:32:55
هذا هو الذي يقال عنه انه من باب التقرير الحكمي. وهو قول الصحابي كنا نفعل او كنا نرى لا نرى بأسا بكذا او نحو ذلك. اذا اضيف الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم او لم يضف على الصحيح - 00:33:15
نعم اما هذا اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر ولا هو مجرد لازم؟ ظاهر نعم هو لكونه فعلا للصحابة رضي الله عنهم وارضاهم لكنه الصواب انه مرفوع. نعم. واعلم ان - 00:33:35
قول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او رواية او يبلغ يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. او يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم او ينميه من من الرفع حكما. هذه الان الالفاظ ليست حتى هي من المرفوعات حكما بل هي من المرفوع الصريح - 00:34:01
لانه الان لما يوصل الاسناد الى الصحابي ثم يقول يرفع الحديث اين يرفعه ها لما نقول وحدثنا فلان قال اخبرنا فلان عن سعيد ابن

المسيب عن ابي هريرة يرفعه وين؟ للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:27
اما يقول رواية يرويه عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ به النبي هذا ظاهر ينميه يعني يحكيه كل هذه صيغ صريحة في الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:34:47
ان قول الصحابي من السنة كذا محمول على الرفع وكذا قول التابعي لان الظاهر انهم لا يريدون بالسنة عند الاطلاق الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وخالف في ذلك - 00:35:04
ابو بكر الصيفي وابو الحسن الكرخي وابو بكر الرازي وابن حزم. طيب قول الصحابي من السنة كذا. من السنة مثلا اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على آآ اذا كان - 00:35:19
الزوجة ثيبا اقام عندها ثلاثا مثل هذا الان التصريح بالسنة سنة من يعنون؟ النبي صلى الله عليه وسلم واذا قصدوا سنة غيره صلى الله عليه وسلم صرحوا بها اذا قصدوا سنة ابي بكر او سنة عمر يصرحون بها. فهنا الان اذا استعمل الصحابي كلمة السنة الغالب - 00:35:39
الشائع الزائع انهم يعنون بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا نقول له حكم الرفع. هذا مثال للسنة المرفوع الكناية. لو خالفه المرفوع الصريح رجعنا المرفوع الصريح وحملنا هذا على انه لعله يعني به سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم. لورود هذا الاحتمال الطفيف اه - 00:36:03
كما ابو بكر الصيرفي والكرخي وابن حزم وابو بكر الرازي لم يقبلوا الحكم له بالرفع. وقالوا هو موقوف فيعامل معاملة الموت علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبي - 00:36:33
علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علمائنا لهم عقل يبي وكذا قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا عند اكثر اهل العلم. سواء قال الصحابي في ذلك ذلك في زمن النبي صلى الله - 00:36:53
الله عليه وسلم او بعده لان مطلق ذلك ينصرف الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم. قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا. من الذي يملك ان يأمر الصحابة رضي الله عنهم؟ النبي صلى الله عليه وسلم. طيب لو قال قائل ابو بكر - 00:37:14
الا يملك ابو بكر ان ان يأمر الصحابة حتى في دين الله لما كان خليفة. تشريع. ايه امرنا سنة العمرين مثلا امرنا ابو بكر بمثلا الغزوات والفتوح ونحو ذلك. آآ هناك تشريعات سنها عمر - 00:37:34
لو امضيناها عليهم ثلاث مثلا طلاق الثلاث فامضاها عمر ونحو ذلك. فهناك بعض الاحكام امر بها الخلفاء. طيب ها ايه لكن الان هو لا يظهر لك يقول لك امرنا من الامر - 00:37:54
لهذا السبب حكم بعض اهل العلم على انها موقوفة. لكن ايضا نقول الغالب من الذي يملك امر امر الصحابة رضي الله عنهم الامر النهي هو النبي صلى الله عليه وسلم. والغالب انهم لو ارادوا غير النبي صلى الله عليه وسلم لصرحوا به. ولهذا - 00:38:12
ابن الاسير رحمه الله رفع الخلافة في هذه القضية بخصوص شخص واحد من هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه لانه لا امر له الا النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال لو جاءت هذه العبارة من ابي بكر لا - 00:38:32
لمثل هذه الاحتمالات. نعم. وان قول الصحابي كنا نفعل كذا من المرفوع عند طائفة من المحدثين كثير من الفقهاء والاصوليين سواء اذا اظافه الى عصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله - 00:38:51
الله عليه وسلم او لم يضفه لان الظاهر ان الصحابي قصد ان يعلم ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقر الصحابة على ذلك الفعل وخالف في ذلك جماعة منهم الخطيب وابن الصلاحي. رحمهم الله - 00:39:11
اما ان هذا الان صيغة اخرى قول الصحابي كنا نفعل كذا كنا نفعل كذا فيها ثلاثة اقوال عن اهل العلم. منهم من رأى انها لها حكم الرفع مطلقا. لان الصحابي اذا قال كنا - 00:39:28
نفعل في مقام الاحتجاج وكلمة كنا نفعل تفيد التكرار والمداومة كنا اه في الغالب يكون مقصوده هو الاحتجاج بزمن الاحتجاج. ويكون مقصوده اننا كنا نفعل ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ولو لم يصرح بذكر النبي صلى الله عليه وسلم -

00:39:45
القول الثاني فرقوا قالوا اذا نسبه الى زمن النبي حملناه على انه مرفوع. اما اذا قال كنا نفعل دون ان ينسبه الى النبي صلى الله عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم لا يحكم له بالرفع. القول الثالث قالوا هو موقوف مطلقا. سواء - 00:40:11
نسب الى النبي زمن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا؟ لماذا؟ قالوا لان التصريح بفعله في زمن النبي لا يعني انه هل بالضرورة ان يكون قد اطلع عليه؟ لا. لكن الجواب نقول لو كان شيئا محرما لا ذكر - 00:40:31
فذلك ونزل الوحي ببيانه. ولهذا ابن عيينة لما ذكر حديث جابر كنا نعزل والقرآن ينزل. قال ابن عيينة ولو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن. ولهذا قول الصحابي كنا نفعل سواء اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه - 00:40:53
او لم يضفه له حكم الرفع. وهذا هو مذهب جمهور المحدثين وعلى رأسهم الامام البخاري رحمه الله اما ان كان في القصة اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه - 00:41:13
سلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان. ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا ينكره. رواه الطبراني في معجمه الكبير. فقد نقل شيخنا الحافظ عبدالرحيم الاجماع على انه في حكم المرء. الان - 00:41:33
لو صرح باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم عليه لكان ايش؟ لكان مرفوعا تقريريا صريحا ولا حكما صريحا مثل هذا كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر - 00:41:53
وعثمان لو توقف هنا هل هذا صريح ولا كناية؟ كنا نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم افضل الناس او افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر - 00:42:13
كناية ليش؟ لانه لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فنقول الزمن زمن تشريع لو كان شيئا ينهى عنه لنهى عنه القرآن. لكن لما قال ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره. صار - 00:42:27
مما كانه فعل بحضرته فيكون مرفوعا صريحا قال الناظم رحمه الله تعالى وهو الذي في حالة الاسلام لقد لقي المبعوث عن صاحب ذاك نمي. فاياكم عن صاحب ذاك نومي. وهو الذي في حالة الاسلام - 00:42:47
لقد لقي لقد لقي المبعوث لقد لقي المبعوث للانام ومات مسلما ولو منه وقع ذلك ارتداد وارتفع. فذاك الموسوم بالموقوف. الان لما فرغ الناظم من بيان حكم الاحاديث المرفوع وانه ما اضيف - 00:43:12
الى النبي صلى الله عليه وسلم انتقل الى القسم الثاني وهو الموقوف. فقال فان يكن عن صاحب ذاك نمي ذاك اسم الاشارة راجع على قوله من المنقول من القول والفعل والتقرير. في قوله وما من القول عن - 00:43:32
النبي نقل والفعل والتقرير للذي فعل. اذا اذا كان القول او الفعل او التقرير اضيف ونمي وروي عن الصحابي. فان يكن ذاك المقول او مفعول او المقر نمي الى الصحابي وليس الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:53
قال فان يكن عن صاحب ذاك نمي. لما ذكر الصحابي احتاج الى تعريفه فقال وهو الذي في حالة الاسلام الى غيره. اذا فان يكن عن صاحب ذاك نمي فما جواب الشرط - 00:44:21
وين جواب الشرط في قوله فان يكن اه فذلك الموسوم يعني اذا فان يكن عن صاحب ذاك نمي فذلك الموسوم الموقوف. يعني اذا كان لما عرفنا مرفوع قلنا هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير. فان كان ذاك القول او الفعل - 00:44:38
او التقرير اضيف الى الصحابي ماذا نسميه ايه الموقوف؟ ولهذا قال فان يكن ذاك عن صاحب النمي هذا هو التقدير فذلك المنقول او السؤال او المضاف الى الصحابي موسوم بالموقوف يعني مسمى بالموقوف. من هو الصحابي؟ عرفهم - 00:45:04
بقوله وهو الذي في حالة الاسلام قد لقي المبعوث للانام. من لقي النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مؤمنا به. ولهذا قال وهو الذي لقي المبعوث للانام. يعني النبي صلى الله عليه وسلم في حالة - 00:45:30
يعني في حالة كون هذا الملاقي مسلما. وعبر بي لقي لم يقل رأى لان من الصحابة من هو غير مبصر. كابن ام مكتوم مثلا. فلو عبر بي قد رأى من رأى النبي صلى الله عليه - 00:45:50

وسلم خرج من لم يره فالتعبير بالقي يعني تواجدا التقيا تقابلا في مكان واحد حالة كونه مسلما ومات مسلما ايضا. ولو منه وقع خلال ذلك ارتداد وارتفع. اذا تعريف الصحابي هو - 00:46:10

من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللته ردة هذا هو الصحابي. فكل ما اضفناه الى واحد من هؤلاء الموصوفين في هذا البيت يسمى موقوف - 00:46:32

فاذا كل الموقوف هو ما اضيف الى الصحابي من قول او فعل او تقرير. قال الشارح رحمه الله تعالى يعني ان القول والفعل والتقرير المنقول عن النبي صلى المنقول عن النبي عن الصحابي سواء كان بسند متصل او منقطع - 00:46:52

يسمى موقوفا. فان يكن ذاك القول والفعل والتقرير منقولا عن الصحابي. سواء كان بسند متصل او منقسم يسمى موقوفا. فالاشارة فالاشارة في قوله فان يكن عن عن صاحب ذاك نومي للقول والفعل والتقرير. وقوله فذلك - 00:47:14

جواب الشرط وقوله وهو الذي في حالة الاسلام الى اخره معترض بين الشرط وجوابه. يعني جملة معترضة والجملة المعترضة لا محل لها من الاعراب وان طال وجوابه تفسير للصحابي. فالذي لقي المبعوث للانام - 00:47:39

كالجنس كالجنس يعني من الذي لقي المبعوث للانام هذا شامل للمسلمين وغير المسلمين. ابو جهل لقي النبي صلى الله عليه وسلم هل هو صحابي؟ لماذا؟ لانه حال كوني حالة كوني يعني حال رؤيته لم يكن مسلما. نعم - 00:48:00

فهذا اذن جنس من لقي النبي صلى الله عليه وسلم جنس والباق وباقي الباقي القيود كالفصل الفصل يعني شروط. الثاني البقية شروط. من لقي النبي هذا هو الجنس. طيب كيف نخرج الصور الثانية اللي هي ليست - 00:48:20

صحابة قال في حالة الاسلام اخرجت من؟ امثال ابي جهل ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم كافرا ومات مسلما اخرجت هذا الفصل الثاني فاخرج المرتدين. من اسلم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم لكنه - 00:48:41

ومات على ردتي ولو اما اذا رجع الى الاسلام فهو ترجع اليه الصحبة. وانما قال لقي ولم يقل رآك ما قال غيره ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم والمراد باللقاء وصول احدهما الى الاخر ولو بالرؤية - 00:49:01

اعم من ان يكون بالاختيار او بغيره. يعني سواء كان يقصد لقيه او لا. فمثلا لو ان واحدا من الصحابة التقى بالنبي صلى الله عليه وسلم عرضا او رآه من بعيد ولا يدري انه هو النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قيل له ان ذاك هو النبي صلى الله - 00:49:23

الله عليه وسلم صحابي نعم صحابة. العبرة بوقوع يعني بالرؤيا وباللقي. وكذا كذا المراد بالاسلام اعم من ان يكون بالحقيقة او او بالتبع يعني من كان هو مسلما او ابناء - 00:49:43

بالطبع فيدخل المولودون الذين اتي بهم اليه صلى الله عليه وسلم وحنكهم ويخرج من لقيه ويخرج من لقيه بعد البعثة وهو كافر. ومن لقيه قبلها وهو على دين الحنفية ومات - 00:50:03

كزيد بن عمرو بن نفيل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده واحدة وحده وحده وحده ايوه وان كان عبد الله بن من لقيه بعد - 00:50:21

في البعثة وهو كافر. بعد ان بعث وهو كافر. هذا ليس صحابي. ها؟ للتحنيك هو عادة ابناء الصحابة اذا ولدت الصحابة اذا ولد لهم كانوا يأتون بابنائهم للنبي صلى الله عليه وسلم يحنكهم ويدعوا لهم - 00:50:40

التحنيك هو يأخذ تمر يلوكه حتى يصير رطبا ثم يضعه في حلق الصبية او المولود فيكون اول ما ما يأكله اه هؤلاء من ناحية فضل الصحبة حازوها لانهم ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم ولقوه. لكن حديثهم له حكم المرسل. فاذا روى واحد منهم حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:51:00

وهم قد لقوه قبل سن التمييز لا يعد هذا رواية. ولهذا يعامل معاملة المراسيل التابعين. يحكم عليها بانها مرسل وفيها انقطاع لان رؤيتهم للنبي صلى الله عليه وسلم كانت قبل سن التمييز. لكن شرف الصحبة قد حازوه - 00:51:29

رضي الله عنه ويخرج ايضا من لقيه قبل البعثة وغاب ثم اسلم زمن البعثة. ومن لم يره حال كونه مسلما كسعيد ابن حيوة الباهلي ومن لقيه مسلما ثم مات كافرا كابن خطل وربيعة كابن خطل - 00:51:49

طبيعة ابن امية. نعم لانهم ارتدوا وماتوا على الكفر لقيه مسلما ثم مات كافر. نعم. من لقيه قبل البعثة وغاب ثم اسلم زمن البعثة ولم يره حال كونه مسلم. يعني العبرة في انه حال لما رآه كان مسلم. اما اذا رآه كافرا - 00:52:09

ثم آآ اسلم بعده العبرة بحال الرؤية لابد ان يكون مسلم. وقال لك اسلم زمن البعثرة. ايه اسلم زمن البعثة لكنه لم يلقى هو لم يروا حال كونه مسلما. نعم - 00:52:31

وقوله ولو منه وقع الى اخره ليدخل نحو الاشعث ابن قيس. طيب هذه تفصيل لحال المرتد المرتد نكمله في الدرس القادم ان شاء الله. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 00:52:44

والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسفل العلماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا. هذا البرنامج برعاية - 00:53:04

شركة ليبيانا للهاتف المحمول ليبيانا ديما معنا - 00:53:45